[352] ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد مثله (3). (23829) 4 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر عن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني عن أبي عبد ا (عليه السلام) أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وإن كان قد صرها له إلا ثلاثة أيام. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد إلا أنه قال: وإن كان وزنها له (2). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (3). 19 - باب جواز قبول الهدية والصلة ممن عليه الدين، وكذا كل منفعة يجرها القرض من غير شرط، واستحباب احتسابها له مما عليه (23830) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد ا

_____ (3) التهذيب 6: 188 / 394. 4 - الكافي 5: 102 / 1. (2) التهذيب 6: 188 / 393. (3) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الحديث 17 من الباب 19 من هذه الابواب، وفي الباب 21 من أبواب المزارعة. الباب 19 فيه 19 حديثا 1 - الكافي 5: 103 / 1. (*) _____